ه زكان ج دفانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان اب ج د وهو مناقض
للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما اب او ه زمانعة الخلو ويلزمه
قد يكون اذا لم يكن هز كان او كلما لم يكن هز كان ح د فقد يكون اذا كان اب
ج د وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية
مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان اب ج د ودايما اما ان
يكون ح د او ه زفقد لا يكون اما اب او ه ز والا فدايما اما اب او ه ز ويلزمه كلما
كان اب لم يكن ه ز وكلما لم يكن ه ز كان ح د فكلما كان اب كان ح د وقد كان
قد لا يكون واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها
فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ح د فاب ودايما اما ح د او ه زمانعة الجمع
فقد لا يكون اما اب او ه زمانعة الخلو والا فدايما اما اب او ه زمانعة الخلو ويلزم
كلما لم يكن ه ز كان اب فجعله صغرى لقولنا كلما كان ح د لم يكن ه ز ينتج كلما كان
ح د كان اب وهو مناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها فهي مشاركة
لها تاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب ج د وقد يكون اما ح د او
ز فقد لا يكون اما اب او ه زمانعة الخلو والا فدايما اما اب او ه زمانعة الخلو
يلزمه كلما لم يكن ه ز كان اب وقد يكون اذا كان ح د ولم يكن ه ز ينتج من الرابع
قد يكون اذا كان اب كان ح د وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع
مانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء
المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة تاليها لمانعة الجمع
فاسد وان قوله فالخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة
لا توجيه له اصلا وحيث نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه دايما راى عدم
تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في الاختلاف ان الامرين
اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء
لنقيضه وليس تحت هذا المنع طايل لانه قاعدة يابرادصور الاختلاف من القضايا

اي المنع الذي في كلام المص وهو قوله فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع الاستدلال به على العقم

الغير

الغير المحالة المقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بقضايا
صادقة المقدم فلم يتق لذلك المنع مجال قال تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان
اقول قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما
ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها
ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون
حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق
ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت
متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرفي مانعة
الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهذه
ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة
الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر
اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط لا
نقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض
الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت
موجبة انتجت نتيجتي الباقيتين اي مانعة الجمع والخلو لان الاخص يستلزم
ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجهما نتيجتي الباقيتين اذ ليس كلما
يلزم الاخص يلزم الاعم قال قال الشيخ ان كانت اقول زعم الشيخ ان
المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة
الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان اب ج د وقد يكون اما ح د او ز
حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احديهما مانعة الجمع الجزئية
وهي قد يكون اما اب واما ز لان ز منافي ح د اللازم في الجملة ومناف اللازم
في الجملة مناف للملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا منافي للحيوان في الجملة
وهو لا ينافي ملزومه كالانسان اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها

ويعلم منه مثاله ان الذاتي يطلق على اللازم والملزوم مع انهم صرحوا في باب الموضوع بخلافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)